٨

من شئت فتح وبه قال ويكتب كما ذكر في ادب القاضي من الذخيرة وذكر مسئلة الوكالة في كتاب الوكالة ايضا
على خلاف ما ذكرنا اهل البلد اذا بايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا وقبل ذلك في القضاء لا يجوز
لان الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني ان السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلد ثم بعد ايام قلد آخر ولم يعزل
الاول هل ينعزل الاول بمجرد نصب الثاني ان قيل انه ينعزل فله وجه وان قيل لا ينعزل فله وجه
ايضا والاول الاظهر والاشبه وهو اختيار صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي وفي فوائد جدي شيخ الاسلام
برهان الدين السلطان المولى اذا كان صغيرا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد ذكر في المنتقى
عن محمد النصراني اذا استولى ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا الصبي اذا استقضي ثم بلغ يحتاج الى التقليد
آخر وفي العبد روايتان وفي فتاوى النسفي سلطان مات واتفقت الرعية على ابن صغير وجعلوه
سلطانا ما حال الخطباء والقضاة وتقليدهم ايا مع عدم ولايته قال ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم
فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيمه لشرفه ويكون السلطان
في الحقيقة هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط
وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار الحاجة ولو احد انا بالقسمة في الرستاق جاز
باتفاق الروايات لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذلك لو خرج الى القرى ونصب قيما في
امور الصغار وفي الوقف او نكاح الايتام جاز حكي في فتوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء
ولا هو من اعمال القضاء وذكر في الفصل الحادي والثلثين من اخرشها في المحيط وقال هذا مشكل عندي
لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضاء
ينبغي ان يشترط له المصر وفي ادب القاضي من المنتقى قال ابو يوسف قضاة امير المؤمنين اذا خرجوا امير المؤمنين الى
موضع فلهم ان يقضوا لان هؤلاء ليسوا بقضاة ارض انما هم قضاة الخليفة واينما خرج فالقاضي له ان يقضي
وان خرج القاضي وحده لم يجز قضاؤه وفي متفرقات فتاوى الدياري هذا اللفظ مرد مدعي راد عوى كرد
وان محدود در ولايت ابن القاضي نيست وبينة سواد ابن القاضي حكم نواند كرد ان اجاب بوانه اذا كان في
ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا هل يكون حكما منه
قال بعضهم يكون حكما وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت
عليك القضاء هكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله
ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي صح عندي علمت فهذا كله حكم كما قاله في المحيط وفي فتاوى
رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه نأخذ لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار وفي كتاب القضاء
من العتق اذا قال القاضي للمدعي لا ارى لك حقا في هذا المدعى لا يكون هذا حكما منه هكذا لو قال بعد
الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون هذا حكما منه هكذا ذكر المسئلة في باب الاول من
فتاوى رشيد الدين وقال وقيل انه يكون حكما لان امره الزام وحكم ونص في الذخيرة على ان امر القاضي
لا يكون قضاء فانه قال فيما لو قال القاضي للمدعى عليه ابن محدود بابن مدعي حكيم فهذا لا يكون حكما وينبغي
ان يقول حكم كردم بابن محدود ابن مدعي را فلت وبدل على صحة هذا ما ذكر ظهير الدين المرغيناني
في شروطه انه اذا وقف وقفا على الفقراء واحتاج بعض قرابته فرفع الامر الى القاضي حتى يعطي لهم من

هذا الوقف

من هذا الوقف شيئا فاعطى لهم من هذا الوقف شيئا لا يكون قضاء من القاضي ولكن بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
الرجوع في المستقبل كان له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته
ينفذ حكمه وهذه المسئلة دليل على ان فعل القاضي لا يكون بمنزلة قضائه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما
في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه
الى قاضي محلة والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو كان
احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد واراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا ولا ولاية
لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي ايضا نصب القاضي الوصي والمتولي

مطلب نصب الوصي والمتولي والقيم

والقيم القاضي اذا نصب وصيا في تركة الايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة
في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة
الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم او الاستعداء ونصب الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت
التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته نصب وصيا فيه وما لا فلا
وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الوقف
والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة اذا وقعت الكتابة في مجلس صح النصب وقال ركن
الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره
ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستعداء وقال ركن الاسلام اذا كان
الموقوف عليه فاقرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بخارى والمدعى عليه
بسمرقند صح الدعوى ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز
هو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال شمس الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتواه
اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي
والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا بانه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ويكتب
الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي ينظر في اخر مسائل التركة والورثة من مجموعنا
هذا في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وقال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة تعليق

مطلب

العزل بالشرط وهكذا كان فتوى عمي وغيره وكذا اوردنا في مجموعنا هذا فصلا في جملة ما يصح تعليقه وما لا
يصح للسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل به بلا ريبة وبغير ريبة وذكر في كتاب الخصال اربعة
خصال اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة
اذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل حتى يصل اليه الخبر كالوكالة حتى قضى بقضايا قبل وصول الخبر
ينفذ وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله ما لم يقلد مكانه غيره صيانة لحقوق الناس واعتبره
بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا عزله مطلقا اما اذا علقه بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل
ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل قبل وصول الكتاب او لم يعلم ورواية ابي يوسف تنازع على هذا ايضا
وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى لو مات الخليفة وله امراء وقضاة فهم على حالهم وليس هذا

مطلب موت السلطان لا يوجب عزل القاضي

كالوكالة وكذا موت القاضي لا يوجب عزل الحاكم ولو عزل السلطان القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا
قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت

Copyright © King Saud University